A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/12/L.23
25 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور*، البرازيل، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعـددة القوميـات)، الجمهورية الدومينيكية*، جنوب أفريقيا، فنزويـلا (جمهوريـة – البوليفاريـة)*، قيرغيزستان، كوبا، كولومبيا*، مصر، نيكاراغوا، الهند،: مشروع قرار

١٢/...- الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتـع بـأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، ٢٠٠١/٣٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريـل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٣١ و٢٠٠٢/٣٢ المؤرخين ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٢٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٢٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٢٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ، ويذكر بأن حق كل فرد في التمتع بـأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان ناشئ عن كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ يؤكد الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخاصة الأهداف الإنمائيـة الأربعـة المتصلة بالصحة،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يلاحظ بقلق أنه، بالنسبة لملايين البشر في العالم أجمع، يظل التمتع الكامل بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يمثل هدفاً بعيد المنال، وأنه في العديد من الحالات، وخاصة بالنسبة لمن يعيشون في الفقر، يظل هذا الهدف هدفاً بعيد المنال وعلى نحو متزايد،

وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي ينص على أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية وأن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية مثل الخدمات الصحية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي قرر فيه أن يمدّد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير كذلك إلى قراره دإ-١/١٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويكرر ما أبداه من قلق إزاء التأثير السلبي للأزمتين الاقتصادية والمالية على قدرة الدول على توفير الخدمات الاجتماعية مثل خدمات الصحة،

وإذ يأسف لارتفاع عدد الأشخاص الذين لا تزال فرص الحصول على الأدوية معدومة لديهم، ويؤكد أن تحسين إمكانية الحصول على الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح كل عام،

١- *يسلّم* بأن الحصول على الأدوية هو عنصر أساسي من العناصر اللازمة للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- *يؤكد* مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع دون تمييز على الأدوية، ولا سيما الأدوية الأساسية بتكلفة يمكن تحملها وبنوعية جيدة؛

٣- *يسلم* بأن الحصول على الأدوية من منظور حقوق الإنسان ينبغي أن يسري على الأمراض المعدية وغير المعدية سواء بسواء؛

٤- *يطلب* إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو عن طريق التعاون الدولي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما فيها الاتفاقات الدولية، خطوات من شأنها أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، المراعاة الواجبة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم السياسات المتعلقة بالصحة العامة التي تعزز فرص حصول الجميع على الأدوية المأمونة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛

٥- *يسلّم* بأن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع الدول الأعضاء، وينبغي ألا يمنعها، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأنه على الرغم من أن الإعلان يكرر الالتزام بالاتفاق، فإنه يؤكد أن الاتفاق يمكن بل وينبغي أن يُفسر ويُنفذ بطريقة تدعم حقوق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛

٦- *يشجع* جميع الدول على تطبيق تدابير وإجراءات لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تفادي إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة بالأدوية، وعلى توفير ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

٧- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد، في حدود ما يتوفر من موارد، مشاورات للخبراء، يُفتَح باب الاشتراك فيها أمام الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، لتحديد التحديات المتصلة بإتاحة فرص الحصول على الأدوية كجزء لا يتجزأ من حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويدعو المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى أن يقدم إلى المجلس موجز المناقشات في إطار هذه المشاورات؛

٨- *يشجع* المقرر الخاص على مواصلة الدراسة التحليلية التي يجريها في إطار ولايته الحالية لأبعاد حقوق الإنسان التي تنطوي عليها مسألة الحصول على الأدوية؛

٩- *يشجع* جميع الدول الأعضاء على أن تدرج في تقاريرها الوطنية التي ستقدمها إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل معلومات عن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإتاحة فرص الحصول على الأدوية؛

١٠- *يُقرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -